

ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل
الطلاق فلها نفقة لها واذا جسد المرأة في دين او غيبها رجل كرهت نفقة
او حجت مع محرم فلها نفقة طها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وان
على الزوج نفقة خادها اذا كان موسرا ولا يفرض لانه في حال عدم
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهلها الا ان يحل
وان كان له ولد من غيرها فليس ان يسكنه معها وللزوج ان يمسك
وولد من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها
اى وقت اشروا ومن عسر نفقة امرأته لم يفرض عليها وبعال
طها استرديني عليه واذا غاب الرجل وله مال يغربى رجل مغرب
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك لئلا نفقة زوجة الغائب ولا
الصغار ووالديه وياخذ منها بما كفيلا ولا يقضى نفقة في مال القاضي
الاطفال واذا قضى القاضي لها نفقة الا عسار ثم اسير فاصرف
لها نفقة للموسر واذا مضت قرة لم ينفق الزوج عليها وطالب
بذلك فلها شي لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالح الزوج
على مقدار ما يقضى لها بنفقة ماضى وازامات الزوج بعد قضى عليه

بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة
ثم ماتت لم يسترجع منها بشئ وقال محمد بن حبيب لها نفقة ماضى
وما بقى للزوج واذا تزوج العبدرة فنفقةها دين عليه باع فيها واذا
تزوج الرجل له فبواؤها مولاه معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا
عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشارك فيها احد كما لا يشرك
في نفقة الزوجية احد فان كان الصغير ضيقا فليس على انه ان ترضعه
ويستأجر له الاب من يرضعه عنده فان استأجرها وهي زوجته او
مستدة منه لترضع ولها لم يجز وان انفقت عدتها فاستأجرها على
رضاعه جاز فان قال الاب استأجرها وجأ بغيره فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احب به وان التمس زيادة لم يجز للزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان فالقته في دينه كما يجب نفقة
الزوجية على الزوج وان فالقته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
وبينهما ولد صغير فالام احب بالولد فان لم تكن ام فالام او ولي من اهل
فان لم تكن ام فالام فام الاب وولى من الاخوات فان لم تكن حرة فكال
ولى من العمات وانهالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت

Copyrighted material